محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية:٣٤٥٦ /٢٠١٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

جميل المحادين ، فهد المشاقبة ، ناجي الزعبي ، عادل الشواورة

المستدعـــي(المستأنف ضده) : محمود محمـــد إبراهيـــم المشاعلـــة .

وكيله المحامي عبد الحكيم أبو تايـــه .

بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادة (٣٥) من قانون أصول المحاكمات المدنية لتعيين المرجع المختص بنظر الطعن الاستئنافي المقدم من المستأنفين محمد شفيق عاشور وأيمن محمد محمود واشتمل الطلب على ما يلي :

١- أصدرت محكمة صلح حقوق البتراء قرارها القطعي ببدل أجر المثـــل بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ .

٢- تم استئناف قرار الحكم من المستدعى ضده لدى محكمة استئناف معان فقـــررت عدم الاختصاص رقم ٢٠١٣/٦٢٣ وأحالت الاختصاص لمحكمة بدايـــة معـــان وقررت محكمة بداية معان تحت الرقم ٢٠١٣/٩١ بعدم الاختصاص .

مما استوجب تقديم الطلب سنداً لنص المادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنية .

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ تقـدم المستدعي محمود محمد إبراهيم بهذا الطلب ضد المستدعى ضدهما :

١- محمد شفيق عاشور أحمد .

٢- أيمن محمد محمود الحوراني .

لدى محكمة صلح حقوق البتراء للمطالبة بإعادة تقدير بدل الإجارة بما يتناسب وأجر المثل مع الرسوم والمصاريف وأجور الخبرة وأتعاب المحاماة .

وبتاريخ ٢٠١٣/٣/١٣ وفي الطلب رقم ٢٠١٢/٨ أصدرت محكمة صلح حقوق البتـراء قرارها المتضمن اعتبار بدل الإجارة وأجر المثل للعقار موضوع الـدعوى مبلـغ ٧٩١ ديناراً شهرياً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستدعى ضدهما محمد وأيمن بالقرار فطعنا فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف معان التي قررت بتاريخ رقـم ٢٠١٣/٤/٢٢ وفـي القـضية رقـم ٢٠١٣/٦٢٣ عـدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى محكمة بداية حقوق معان بصفتها الاستئنافية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١١ وفي القضية رقم ٢٠١٣/٩١ قررت محكمة بداية معان بـصفتها الاستئنافية عدم اختصاصها بنظر الطعن الاستئنافي .

وبتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ تقدم المستدعي محمود بهذا الطلب لتعيـين المرجـع الاسـتئنافي المختص بنظر هذه الدعوى .

في القانون :

نجد إن دعوى طلب إعادة تقدير بدل أجر المثل هي من الدعاوى المنشئة وليـست مـن الطلبات المستعجلة وبالتالي تكون قيمة الدعوى حسب القيمة المقدرة في تقريـر الخبـرة وتخضع لجهة الطعن حسب القيمة المقدرة .

وفي الحالة المعروضة فإن الخبراء قدروا قيمة أجر المثل للعقار موضوع الدعوى بمبلـــغ ٩٤٩٢ ديناراً سنوياً فتكون هذه القيمة هي القيمة المعتبرة لتحديد المرجع الاستئنافي .

وحيث إن المادة ١٠/٣/أ من قانون محاكم الصلح قد حددت اختصاص محكمة البداية فـــي نظر الاستئناف الموجه ضد القرارات الصادرة في الدعاوى الحقوقية الـــصلحية التـــي لا تزيد قيمتها على ألفي دينار والقرارات الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة في الدعاوى الصلحية أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح خلافاً لذلك فإن الاختصاص فـــي نظـــر الطعن عليها ينعقد لمحكمة الاستئناف .

وحيث إن قيمة الدعوى تزيد على ألفي دينار ولم تصدر عن قاضي الصلح بوصفه قاضي أمور مستعجلة كما بينا سابقاً فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة استئناف معان .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر عملاً بالمادة ٣٥/ب من قانون أصول المحاكمات المدنيـــة تعيين محكمة استئناف معان مرجعاً مختصاً لنظر هذا الطعن الاستئنافي وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٣/١٠م.

عضـــــــو　　عضـــــــو　　القاضي المترئـــــس

عضـــــــو　　عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د